

شرح صفوة أصول الفقه لابن سعدي الجزء الثاني

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم شيخنا واجزه خير
الجزء واغفر للسامعين والحاضرين يا ذا الجلال والاکرام يقول المصادق رحمه الله في كتابه صفوة اصول الفقه - [00:00:06](#)
وما كان طلب الشارع له من كل مكلف بالذات فهو فرض عنه كما كان الفصل مجرد فعله ونسيانه به. ويتبع ذلك مصلحة الفاعل فهو
فرض كفاره. اذا فعله من يحصل به المقصود كفاعله - [00:00:55](#)
وان لم يفعله احد اثم كل من علمه وقدر عليه وهو يصير فرض عنه بحق من يعلم ان غيره لا يقوم به عجزا او تهاونا واذا تزامنت
مصلحتان اعلاهما او مفسدتان لابد من فعل احدهما ارتكب اخطهما مفسدة - [00:01:10](#)
واذا اشتبه المبارك بالمحرم في غير الضرورة وجب الكف عنهما. والامر بالحكمة الشرعية ويقال لها العلة هي المعنى المناسب الذي
شرع الحكم لاجل الحمد لله وصلى الله وسلم رسول الله - [00:01:32](#)
وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه من كل مكلف بالذات ما هو فرض عن وما كان القصد مجرد فعله واتيان به ويتبع ذلك مصلحة
الفاعل فهو فضل الكفاية وفرض الكفاية - [00:01:53](#)
يشتركان ويفترقان يشتركان في امرين الامر الاول ان الخطاب فيهما موجه الى الجميع الخطاب في فرض العلم وفي فرض الكفاية
موجه الى جميع المكلفين الامر الثاني مما يشتركان فيه ان المكلفين اذا تركوهما اثموا - [00:02:19](#)
واذا تركوا فرض الكفاية ادموا يشتركان في هذا اولا ان الخطاب فيهما موجه الى الجميع وثانيا ان المكلفين اذا تركوهما فانهم يأترون
ويرتبطان في ثاني حال وهي ان فرض العين لابد من الاتيان به من كل مكلف - [00:02:46](#)
واما فرض الكفاية فاذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين لكن ما الضابط في معرفة ما يكون فرض عين؟ وما يكون فرض كفاية
الجواب ان كان المقصود ان كان مقصود الشارع - [00:03:18](#)
ايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل ان كان مقصود الشارع هو الفاعل فهو فرض علم الامر اذا كان المراعى فيه الفاعل فهو فرض عين
ان كان المراعى فيه الفعل برضو كفاية - [00:03:39](#)
مثلا الميت تكفينه والصلاة عليه نقول المقصود اصول الفعل وايجاد الفعل ويكون اذا قام به من يكفي سفر اسمه عن باقيين. ولانه لا
يمكن ان يوجه الخطاب الى الجميع. حتى لو قدر ان الجميع ارادوا - [00:04:02](#)
يفعل هذا الفرض فانه لا يمكن ان يمكن مثلا الف رجلا ويكفونونه ويصلون الصلاة ممكنة واما اذا كان المقصود والفاعل بلا تلبية حيث
يكون في الفعل مصلحة اذا كان المقصود به الفاعل له فرض عين او المراعى فيه الفاعل او فرض عين. وان كان المراعى فيه الفعل
بقطع النظر عن الفاعل - [00:04:25](#)
قال شيخنا رحمه الله في منظومة في ذكر هذا الرابط قال والامر في الرعي فيه الفاعلون وذاك الفاضل وان يراعى الفعل مع قطع
النظر فذاك ذو عين وذاك وان يراعى الفعل مع قطع النظر عن فاعل - [00:04:59](#)
نعم يقولون رحمهم الله وان لم يفعله احد كل من علم من علم هو قدر عليه وهو يسير وارضى عين في حق من يعلم ان لا يقوم به
عجزا او تعاملا - [00:05:33](#)
اذا قدر ان ميتا منت في بلد كفار ليس فيه مسلم الا واحد ويجب على هذا المسلم ان يغسل وان يكفنا وان نصلي عليه لانه يعلم ان
هذا الواجب قال رحمه الله مصلحتا اعلاهما - [00:05:50](#)

المصالح مصلحة والمصلحة هذه المصلحة مصلحة ما يقول فيه جلب منفعة او تدفع مضرة اذا اجتمعت مصلحة فمكن او قدر على ان يفعل المصنعتين معا فلا والا فانه يقدم اعلاهما - [00:06:14](#)

اجتمعت مصدر عدائي في اكثر فان امكن ان يفعل المصلحتين او المصالح جميعا فهذا هو المطلوب لم يمكن فانه يقدم الاعلى طلب العلم وبر الوالدين ان امكن ان يقوم بهما بحيث يضر بالديه ويطلب العلم فهذا هو المطلوب - [00:06:44](#)

ان لم ينكر فانه يقدر الاعلى وهو بر الوالدين كذلك ايضا تراحم فرض ونفي. اجتمع عنده فرض ونفل ويقدم ان امكن ان يفعلهما معا فهذا هو المطلوب والا فانه يقدم الفرض بانه اهم - [00:07:12](#)

عليه قضاء من رمضان وعليه ويريد ان يصوم نفلا كان الوقت موسعا فيصوم النفل ويقضي وان لم يمكن ان تضايق الوقت في علمه لن يبقى على رمضان الا بقدر ما عليه بقدر ما عليه من القضاء فحينئذ يقدم - [00:07:35](#)

المصانع لتجتمع ان امكن فعلها جميعا فهذا هو المطلوب وان لم يمكن فانه يقدم الاعلام قال او مفسدتان لابد من فعل احدهما ارتكبا اذا اجتمعت فان امكنت جنباهما جميعا فهذا هو المطلوب وهذا هو الواجب - [00:08:01](#)

وان لم يمكن فانه يرتكب الاخف لكن واخف المفسدتين امرأة وجب عليها الغسل وهي بحضرة رجال الاجانب واغتسالها امام وتعريضها مفسدا ايضا تقيم مع وجود الماء مفسدة هناك تيمم تعدل الى التيمم درعا للمفسدة الاعلى - [00:08:28](#)

لسان وعنده ميتة وصيف حساب محرج عنده ميتة وصيد بينهما يقدم هذه مسألة اختلف فيها العلماء. منهم من قال انه يقدم الميت انه اذا قدم الصيد ارتكب محظورا من محظورات الاحرام - [00:09:09](#)

يقدم الصيد وذلك لان الميتة العصر انها محرمة بكل حال لكن الصيد انما حرم لعارض الاحرام رحمه الله واذا اشتبه المباح بالمحرم في غير الضرورة وجب الكف عنهما اذا اشتبه بمحرم - [00:09:34](#)

بغير الضرورة فانه يتم من الواجب ان يكف عنهما فقل في غير الضرورة اذا كان ضرورة فلا بأس بالتحري كما لو اشتبهت عنده ميتة بمذكاة من وقع في مطمصة اشتبهت عليه ميتة بمذكاة - [00:10:02](#)

عن الضرورة حينئذ يتحرى ما غلب على ظنه انه المذكاة يأكل منه ويستلم الأخرى كذلك ايضا اجتمعت اخته من الرضاعة جمعت اخته من الصباح باجنبيه حينئذ ايضا يتحرى من الى درعة الضرورة. اما اذا لم يكن هناك ضرورة فانه يستلهمها معا - [00:10:23](#)

يقول المؤلف رحمه الله والامر يقتضي الحورية الامر ما هو الامر؟ الامر عند الاصوليين قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء يتضمن طلب الفعل على وجه استعلاء وقولنا قول خرج به الاشارة - [00:10:53](#)

لو اشرت الى شخص من يقوم او ان يقعد فهذا ليس امرا اصطلاحا الكتابة ليست امرا اصطلاحا ولا بد في الامر ان يكون القول يتضمن طلب الفعل خرج بذلك ما يتضمن من فقد طلب الكهف - [00:11:21](#)

على والفرق بين العلو والاستعلاء ان العلو المتكلم والاستعلاء العلوم الصفة في المتكلم والاستعلاء الكلام فمثلا لو ان رجلا لو ان مصرا دخل بيتا دخل بيت احد النجباء الكبار افعل كذا. افتح كذا - [00:11:47](#)

يتضمن طلب الفعل على وجه استعلاء. وان كان هذا الرجل ذليلا في نفسه لكن قوله يتضمن اذا الفرق بين العلو والاستعلاء ان العلو يكون صفة للمتكلم على وجه العلو لانه عالم بنفسه - [00:12:24](#)

لو جاء رجل من اراضي الناس يريد ان يأمر عالما او وزيرا افعل او لا تفعل على جهة الاستعلاء وله الامر يقتضي فوريا رحمه الله يعني ان يعني الامر المطلق - [00:12:49](#)

وذلك ان الامر لا يخلو من ثلاث حالات ما دل الدليل على انه للفضل على ان الامر يكون للفور ما علق على سبب او زمن معين كل ما علق على سبب - [00:13:10](#)

او زمن معين فانه يكون بالفور قول النبي صلى الله عليه وسلم هلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا الى شوال اذا رأيتموه فافطروا كذلك ايضا في صلاة الخسوف. فاذا رأيتم ذلك - [00:13:33](#)

واذا رأيتم هذا الامر للفور لانه علق على القسم الثاني من اقسام العمر ما دل الدليل على انه للتراخي ومنه قول الله عز وجل ومن

كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:13:56

والاصل في الامر لكن نقول هنا جل الدليل على ان الامر هنا ليس بالفرض كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان يقول علينا الصوم من رمضان فما استطيع ان اقصيه الا في شعبان - 00:14:20

الحالة الثالثة القسم الثالث اقسام الأمر المطلق المتجرد على بمعنى انه ليس فيه دليل على الفورية او على التراخي فماذا يقتضي؟ نقول يقتضي الفورية اولا لقوله عز وجل وسارعوا الى مغفرة من ربكم - 00:14:47

قال عز وجل فاستبقوا الخيرات ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر اصحابه في الحج يوم الحديبية وتأخروك لهدالك هذا يدل على ان الامر الفورية وايضا لو قلنا ان الامر ليس للفورية - 00:15:12

ولكنه من تراكم فالى اي زمن الى متى؟ ان قيدت زمنا بعد شهر بعد شهرين هذا تحكم بلا دليل لانك لو قلت على التراخي اما ان تقول على التغافي او ان تحدده بالزمن - 00:15:34

وان قلت انه على التراضي وان حددت زمنا معيننا قلت بعد سنة بعد شهر فهذا التحكم من النبي وعلى هذا دخول الامر المطلق

يقتضي قال رحمه الله والحكمة الشرعية ويقال له العلة هي المعنى المناسب الذي شرع الحكم لاجله - 00:15:56

الشرعية كلها شرعها الله عز وجل لحكمة يشرعه الله وتعالى فانه يشرعه لحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها وليس الجهة الاولى بشيء من حكم ما شرع الله دليل على انه لا حكمة فيها بل هو دليل على نقص علمنا - 00:16:28

فهمنا والا فان ربك حكيم عليم سبحانه وتعالى لا يشفع الشرائع الا ما هي الحكمة؟ الحكمة وتسمى عند الاصوليين العلة المشتمل على الحكمة الباعثة على تشجيع العقوب. هي الوصف المشتمل على الحكمة الباعدة على تشريع العمر بحيث تقول شرع الله كذا بكذا -

00:16:54

الحكمة وتسمى عند الرسلين العلة والاحكام الشرعية من حيث العلة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما لا تعقل عدته وحكمته ويسمى

حكما تعبديا حكما تعقليا ان الاحكام التعبدية التي لا يعقل معناها تكون في المقاليم والاعداد - 00:17:25

لو سألك سائل لما كانت صلاته اربعا العصر اربعا والمغرب ثلاثة والعشاء اربعا لا احد يستطيع ان يجيبه تقول الله اعلم الله عز وجل له حكمة في ذلك. الله اعلم - 00:18:01

لماذا كان الطواف سبعا والسعي سبعا ايضا يستطيع ان يجيب لاجل ان يكون لمن لم يكن خمسة اذا ما لا تعقل عنده يسمى حكما

تعبديا القسم الثاني لاقسام المحكمة الشرعية من حيث العلة ما علته منصوصة يعني ما نص الشاغر فيه على العلة - 00:18:17

ومن افة ذلك قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا خنزير فانه رجس

فيؤخذ من هذا فانه لبس يعني نجس ان كل لبس محرم - 00:18:54

فهو محرم وليس كل محرم يكون نفيسا ومن امثلته ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يتناجى اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه من اجل ان ذلك يرسلون - 00:19:20

علة منصوصة يؤخذ منها تحريم ادخال الحزن على المسلم ايضا قوله عز وجل كي لا يكون دولة بين اهل العلم. كل هذا من الحكم

التي نص الشارع فيها على العلة - 00:19:40

القسم الثالث من اقسام الاحكام الشرعية من حيث العلة ما علته مستنبطة بمعنى ان الشارع لم ينص على العلة ولكن المجتهد

اشتغلت واستنبط هذا الحكم في هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي وهو غضبان - 00:19:57

لماذا لا يحدث قاضيه غضبان؟ قال اهل العلم بان الغضب يوجب يوجب تشبش الفكر والحكم على الشيء فرع عن تصوره والى

تشوش فكر القاضي فإنه لن يتصور القضية على ما هي عليه وحينئذ يخطب في الحكم - 00:20:25

وعلى هذا يقاس على الغضب وقالوا انه لا يقضي وهو حاقد او حاقد او فيهم او غم او برد مؤلم او حر مزعج كل هذا ما يتعلق

الحكمة او العلة الشرعية اذا العلة الاحكام الشرعية من حيث العلة على اقسام ثلاثة - 00:20:54

ما لا تعقل علته ويسمى حكما تعبديا والثاني ما عدته مرصوصة. والثالث معدته مستنبطة قال رحمه الله ويعم الحكم بعموم علته

فمتى وجدت العلة وجد الحكم؟ ومتى انتفت العلة؟ انتهى الحكم - 00:21:19

ومن امثلة ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام في انها ليست بنفس انها من الطوافين عليكم يعني من كثرة تقواه فيها. علما انها

ليست نجسة بكثرة اقوافها يؤخذ من هذه العلة ان كل حيوان - 00:21:40

ان كل حيوان يكثر تردده وتقواه التحرز منه فانه طاعة ان الحمار ان الحمار قاهر وهو طريقه وما نلامس الانسان منه انه اما روثه

وبوله منه فهو نجس يقول طاهر - 00:22:00

وهناك دليل ايجابي ايضا ان الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الصحابة كانوا يركنون الحمر عربيا ان يتخذوا سرجا او او

ما يقي كما ان اللفظ العام يخص اذا علم نصوص عدته - 00:22:27

اذا علم ان علته مخصوصة فانه يخص في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء

حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري عن النبأة يده - 00:22:52

اذا قلنا ان العلم التعبدى هنا انها تخص اختص بهذا الحكم دون غيره. كذلك الامر بالاستئثار يخص هذا الحكم دون غيره قال

رحم الله والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم اذا السبب هو الذي يلزم بوجود الوجود - 00:23:15

ومن عذابه العذاب زمان الشمس الشمس صلاة الظهر رؤية هلال رمضان سبب في صيام رمضان. اذا وجد السبب زوال الشمس وجد

المسبب واهوى الصيام او الصلاة واذا عمل يعني لنفسه لا لغيره - 00:23:38

احترازا مما لو وجد السبب تخلف السبب قد يتخلف انسان ملك مصعابا زكوي ملك نصابا زكيا قبل الحوض هل تجب عليه الزكاة؟

نقول لا وان كان السبب موجودا لكن شر الوجود ليس موجودا وهو حولان الحوض ولا زكاة في مال - 00:24:09

قال رحمه الله الشرك ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بذاته الطهارة طهارة شرق بصفة الصلاة يلزم من

عدمها عدم الصحة لكن لا يلزم من وجودها - 00:24:40

وجوب الصلاة فقد يتطهر الانسان ولا يصلي اذا هذا الشر قال رحمه الله والعزيمة طيب المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من

عدمه وجود ولا عدم عدم ولكن لا يلزم من عدم الحيض ان توجد - 00:25:07

والعزيمة شكرا ثابت بدليل شرعي خال عن معاذ الراجحي وضدها الرخصة طبعاً مؤلف الكلام على الرخصة والعزيمة الرخصة في

اللغة بمعنى السهولة بمعنى السهولة واما على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح - 00:25:41

ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح فمثلا اهل الميتة رخصة ثبت على خلاف الدليل الشرعي وهو حرمت عليكم الميتة

والاحسن ان تعرف الرخصة يقال انها التسهيل لسبب فرصة التسجيل لسبب - 00:26:16

باسقاط واجب او فعل محرم ان الرخصة هي التسهيل لسبب. ليست التسهيل لسبب باسقاط او فعل محرم اسقاط كما له علم الانسان

المال علم الماء والتيمم ولو كان عالما المريض الذي لا يستطيع الصيام - 00:26:52

يفطر العاجز عن القيام يصلي قاعدا يصلي قائما فان لم تستطع فقاعدا باسقاط الواجب. او فعل محرم من اضطر القاعدة في هذا ما

ذكره الله عز وجل في قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم - 00:27:30

الا المحرمات تباع عند حصول الضرورة العزيمة يقول هي الحكم هي الحكم الثابت بالدليل الشرعي الخالق عن المعادة الراجح

الحكم الثابت مثال العزيمة تحريم الميتة عند عدل القرآن فان الميتة محرمة - 00:27:54

قال الله تعالى عليكم ثم قال المؤذي رحمه الله والناس والمخطئ والمكره لا اثم عليهم هو ذهول القلب عن امر معلوم الغنم عن امر

معلوم هذا النسيان ان يذهب القلب عن امر المعلوم - 00:28:27

واما عن مخطئ المخطئ هو الذي يرتكب المخالفة من عن غير عمد يرتكب المخالفة عن غير عمد وهناك فرق والخاطئ الخاطئ هو

الذي يرتكب المخالفة عن عمد اما المخطئ فهو الذي يرتكب المخالفة عن غير عمد. قال الله تعالى في المخطئ ربنا لا تؤاخذنا ان

نسينا - 00:29:00

اخطأنا فقال عز وجل ناصية كاذبة وقال عز وجل ان فرعون وهامان وقال ان فرعون وهامان وجنودك وجنودهم وجنودهما كانوا ها؟

خاطئين اذا الخاطى من خاطى هذا هو الذي يرتكب المخالفة عن عبد وقصد - [00:29:32](#)

اما المخطى فهو الذي يرتكب المخالفة عن غير يقول والمكره المكره هو والزام الغير بما لا يريد غيري بما لا يريد قولاً كان ام فعلاً هذه الثلاثة والخطأ ما الدليل على انها عذر؟ يقول عظمت الادلة - [00:29:59](#)

الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت وقال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم قال عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان ولكن ما شرح لكل صدقة - [00:30:26](#)

ويترتب عليه الثلاثة امور اولاً في هذه الثلاثة الاوصاف النسيان والخطأ والاكراه من وجوه الثلاثة. اولاً من جهة الائم هؤلاء الثلاثة لا اثم عليهم باتفاق العلماء. فلا اثم على الناس - [00:30:53](#)

ولا اثم على لماذا؟ لانهم لم يتعمدوا المخالفة يتعمدون المخالفة ولم يقصدوا المخالفة على فعلهن من صلى وتكلم ناسياً نسيك ركعة قطعاً تكلم في صلاته بكرة سقط على رأسه شيء فقال ورأس - [00:31:13](#)

اذا كل من فعل محظوراً في العبادة او جاهلاً فلا شفاء له مثال اخر انسان وهو صائم اكل او شرب قال النبي عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله - [00:31:57](#)

على الاكل والشرب فاذا نقول القاعدة في هذا الباب ان المحبوب في العبادة. العبادة ان العبادة لا تفسد المحفوظ فيها اذا كان الانسان يقول ويضمن ان ما اتلفه من النفوس والاموال - [00:32:24](#)

من جهة الظمان الناس والمخطى عن يومنا هل يضمنون اولادنا يقول اما فيما يتعلق بحق الله فلا ضمان ولو اتلف الانسان شيئاً يتعلق بحق الله ناسياً فلا شيء عليه مثلاً لو قتل صيد الناس - [00:32:53](#)

او في الحرم من قتل صيداً جاهلاً قتل صيد مكرهاً فلا شيء عليه لان الله عز وجل انما رتب الائم والجزاء في الصيف على من فعل ذلك متعمداً قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [00:33:19](#)

ومن قتله منكم متعمداً والناس ليست متعمدة اما في حقوق الادميين فانه وان سقط عنهم الائم لكن لا يسقط عنه القرآن جاهداً فانه يضمن من امامك قال الله تعالى يرتفع عنك اثم لكن الضمان لا يستطيع - [00:33:42](#)

هؤلاء الثلاثة الناس الجاهل المخطى والمكره يتعلق بهم ثلاثة مسائل. المسألة الاولى لا اثم عليها بانه لم يتعمدوا المخالفة المسألة الثانية فساد عبادتهم نقول لا تفسدوا المسألة الثانية من جهة الضمان ان يضمنون او لا يضمنون؟ نقول اما ما يتعلق بحق الله فلا ضمان عليهم - [00:34:31](#)

واما ما يتعلق بحقوق الادميين فانه لان حقوق الاعلاميين مبنية على المشاحة وحقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة ولهذا قال شيخنا رحمه الله والضمان والضمان يسقطان بالجهل والاكراه والنسيان - [00:35:06](#)

في حق مولانا ولا والضمان يسقطان في ايش؟ بالجهل ان كان ذا حق مولانا عبد مولانا يسقط الائم ولا تسقط وما لك في حقوق من مال ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:35:34](#)

السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله واقاراره السنة في اللغة بمعنى الطريقة في اللغة بمعنى الطريقة وان اصطلاحاً السنة لها اربع مطلقات وتطلق السنة اولاً على ما يقابل الواجب - [00:36:09](#)

هذا واجب وهذا ثانياً تطلق السنة على ما يقابل البدعة ومنهم قل الفقهاء قال قل سني وطلاق الاطلاق الثاني من اطلاق السنة تطلق على ما يقابل البدعة عليكم الثالث تطلق السنة على ما يقابل القرآن - [00:36:33](#)

يقال الحجة في القرآن الكتاب والسنة يعني ما يقابل القرآن وتترك السنة على ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من امر او تقرير صفة خلقية او خلقية كل من ردف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول - [00:36:59](#)

انما الاعمال بالنيات بالفعل كان اذا افتتح الصلاة كبر قرار تقرير لما قال الرجل انها في قل هو الله احد انها صفة الرحمن واحب ان اقرأ بها اقره على ذلك - [00:37:28](#)

عن صفة خلقية خلقياً كان كبير التبسم اذا كل ما يضاف الرسول عليه الصلاة والسلام من قول او فعل او تقرير فانه سنة يقول مالك

رحمه الله قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:44](#)

وفعله واقاراره هذا السنة فقلوه واضح انما الاعمال بالنيات. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال وفعله الاصل فيه انه مندوب

وقد تصرفه القليل من الوجوه الاصل فيما فعله النبي عليه الصلاة والسلام انه مندوب - [00:38:05](#)

وقد تصفه القليلة الى الوجود ومن هذا الكلام اخذ العلماء قاعدة وهي ان الفعل المجرد النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على

الوجوب اذا فعل فعلا مجردا او متجردا عن القرائن فهذا يدل على المفدوعية ولا يدل على - [00:38:27](#)

يقول والدكم والاصل ان امته اسوة لهم في احكام كلها ان الرسول صلى الله عليه وسلم يتأسى به في جميع الاحكام كل الاحكام

الشرعية الاصل انه اسوة لنا وقدوة لنا عليه الصلاة والسلام - [00:38:52](#)

او الخصوصية ان يكون خاصا به عليه الصلاة والسلام وقد خص الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم باحكام قال الامام احمد

رحمه الله وصى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:14](#)

في واجبات وكرامات وصى الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بواجبات محظورات ومحرمات الواجبات كان واجبا

عليه سوى كان واجبا عليه عليه الصلاة والسلام المحظورات المحرمات كالرمز بالعلم - [00:39:44](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ما كان بنبي ان تكون له خائنة الاعين يمنع ان نرسم بعينه الصدقة الزكاة ان ال محمد لا تحل لنا الصدقة

وانما هي اوساخ الناس المباحات - [00:40:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم به من المباحات في النكاح ولذلك ذكر فقهاؤنا رسول الله خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب

النكاح كتاب النكاح وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:37](#)

لماذا ذكرها بالنكاح؟ لان اكثر خصائصه في النكاح فمن خصائصه النكاح انه يتزوج الى ولي انه اولى بالمؤمنين من انفسهم ومن

خصائصه انه يتزوج من العدد يتزوج بالهبة هل يجوز للمرأة ان تهب نفسها اليها - [00:41:01](#)

قصة المرأة التي وهبت نفسها النبي عليه الصلاة والسلام ودل ذلك دليل جواز قول الله عز وجل في سورة الاحزاب يا ايها النبي انا

احللنا لك ازواج فلأتي اتيت اجورهن - [00:41:28](#)

وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات اخوانك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة

يعني واحللنا لك امرأة مؤمنة نفسها عن النبي ان اراد النبي ان يستنكحها ايش؟ خالصة لك من دون المؤمنين - [00:41:47](#)

هذا دليل على ان نكاح الهبة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم على النبي عليه الصلاة والسلام المصلي في الصف الحرمات التي

خص بها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعله خاتم الانبياء - [00:42:11](#)

ما كان محمد على احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ذلك ايضا ان امته افضل الامم مما خصه الله عز وجل به وانه

افضل الخلق والبشر افضل من خلقي على الاطلاق نبينا - [00:42:31](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام خص بواجبات ومعذورات المحرمات ومباحات وكرامات يقول المعلم رحمه الله الا افعاله التي علم انه لم

يفعلها على وجه التشفيغ الامور التي يفعلها اتفاقا بلا فصل لجنسها فانها تكون مباحة - [00:42:53](#)

النبي عليه الصلاة والسلام بمقتضى الطبيعة والجملة او بحسب العادة هذه الأفعال الذي جعل الطبيعة او بحسب العادة نقول هي

الاصل انها مباحة الرسول عليه الصلاة والسلام يأكل بمقتضى الطبيعة. يشرب بمقتضى الطبيعة. ينام بمقتضى الطبيعة - [00:43:17](#)

مباحة لان كل انسان يفعلها لكن قد تكون في هذه الافعال المباحة قد يكون فيها اوصافا مطلوبة النوم مثلا مباح في حد ذاته. لا تقدم

يكون فيه صفة مطلوبة بان ينام على شقه - [00:43:39](#)

الاكل يكون فيه صفة مقلوبة ان يسمى وان يأكل بيمينه او على سبيل العادة كاللباس قد يكون فيه صلة مقلوبة وان كان مباحا

يقتدى به عليه الصلاة والسلام في اوصاف هذه المباحات لا في اصلها - [00:43:59](#)

في اوصاف هذه الامور المباحة اوصافكم النوم اما في اللبس وما يتعلق بالاكل والشرب اصل الاكل من الامور التي لا تتأسى بها

لان الاصل مباح يقول والاصل ان امته اسوة لهم في الاحكام كلها - [00:44:24](#)

العصر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة لأمته في جميع افعاله جميع تشريعاته قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة - [00:44:54](#)

كما رأيتموني اصلي وقال في الحج خذوا عني مناسككم فتأسى الامة به في جميع افعاله في قيام الليل وفي غيرها ولا يخصص شيء الا بدليل. فمثلا الله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك - [00:45:15](#)

لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. لكنه عام له ولأمته وقال عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطنا واقوم طيب هنا سؤال من فرق بين قومه ومن الليل فتهجد ما الفرق بين التهجد - [00:45:41](#)

وبين الناشئة نصلي نقول هذا تهجد نصلي نقول هذا نمشي هذا يقول الفرق بينهما ان التهجد ما كان تحت نومه والناشئة ما كان بعد رقدا واذا نام الانسان يوما طويلا ثم قام يصلي يسمى تهجدا - [00:46:16](#)

واذا نام نوما خفيفا ثم قام يصلي لهذا قال في منتهى التهجد ما بعد نوم والناشئة ما بعد رقد خرج التطوع في قيام الليل الا ما خصه الدليل الا ما خصه الدليل يعني على انه امته لا تقترب لا تتأسى به في ذلك كما تقدم من الخصائص كالوصال - [00:46:41](#)

الصوت وكذلك اباحة اكثر من اربع بالنسبة للنكاح كذلك ايضا تحريم الصدقة ونحن واقاره على شيء يدل على الجواز سنة النبي صلى الله عليه وسلم تثبت بالقول لكن المشروعية انما يقوم بالقول والفعل - [00:47:12](#)

سنة سنة رسول الله عليه وسلم والفعل والاضرار لكن المشروعية ايش معنى المشروعية انما يكون بشكل القبر والفعل اما اقراره على الشيء فهو يدل على جوازه النبي صلى الله عليه وسلم احدا على شيء فان الاصل ان هذا الشيء مباح وجائزة ولا يكون مطلوبا الا بقرار - [00:47:44](#)

الرجل الذي كان يختم قراءته بالصلاة بقل هو الله احد ختم قل هو الله احد النبي صلى الله عليه وسلم بما تفعل هذا؟ قال انها صفة الرحمن واحب ان اقرأ بها - [00:48:18](#)

اقره على هذا يقول هذا يدل على الجواز هل يجوز للانسان ان يختم اذا رآك المصطلح يقول هو الله احد لكن هل هذا مظلوم لماذا؟ نقول لان الرسول عليه لانه لو كان من الخير - [00:48:40](#)

ومن الشرع لكان النبي صلى الله عليه وسلم هي اول من يفعل عليه الصلاة والسلام على الشيء يدل على فاذا اقر قولاً او فعلاً فان اقراره يدل على الجواز ومنه ايضا من ادلة علو الله عز وجل استدل بها العلماء - [00:49:00](#)

اهل السنة الجارية التي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اين الله؟ قالت في السماء قال لسيدها الاعتقها فانها مؤمنة اشارتها الى السماء دليل على علو الله عز وجل والا بدليل بل الا اذا دلت دليل على - [00:49:21](#)

اذا السنة السنة انما يكون بالقول والفعل لا باقرار الا بقرار تدل على ذلك قال رحمه الله ويقدم قوله على فعله وهذا فيما اذا تعارف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:45](#)

ويقدم قوله القول لو قدر ان لدينا نصين قد تعارضا عنهما قول والآخر فعل ماذا نسمح لكم؟ ان امكن الجمع بين النصين هذا هو الواجب ان لم يمكن ان القول - [00:50:13](#)

فان القول مقدم لماذا نقدم القول؟ نقول لسببين الاول ان الفعل يحتل الخصوصية ان الفعل ايضا يحتل النسيان او العذر ولذلك اذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فانه يقدم القول - [00:50:35](#)

امرين الامر الاول ان الفعل يحتمل وثانيا ان الفعل يحتمل النسيان او ان يكون بعذر او ان يكون ذلك لعذر هل هناك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المصاب - [00:51:02](#)

الصحابة انك تواسق اني لست كعرفتكم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولما فاتته فاتته الركعتان بعد الظهر بشغل وشمل عنهما قضاها بعد العصر - [00:51:29](#)

تعارض قوله فنقول يقدم الامر لاحتمال الخصوصية. ومن ثم قال بعض العلماء ان صلاة الركعتين ان قضاء الركعتين بعد العصر الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف رحمه الله فصل - [00:51:54](#)

اجماع الامة على حكم شرعي حجة قاطعة لا يحل لاحد مخالفة اجماع المعلوم طبعا مؤلف في بلد ثالث من ادلة الشريعة والاجماع في اللغة بمعنى العزم والاتفاق الله عز وجل فاجمعوا امركم - [00:52:14](#)

اما اصطلاحا فعرف المؤلف اجماع الامة على الحكم الشرعي حجة مقاطع. وتعليم الاجماع انه اتفاق مجتهدين هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي المجتهدين من هذه الامة - [00:52:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي كوننا اتفاق وقولنا للمجتهدين المشركين كان مقلد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خرج بذلك الماء اذا كان في حياته هذا ينسب اليه - [00:53:07](#)

على حكم شرعي خرج بذلك على حكم لغوي النحات اتفقوا على ان الفاعل مرفوع المفعول منصوب هذا اتفاق لكنه ليس لا يسمى اجماعا والاجماع حجة قاطعة متى ثبت والدليل على ان الحجة - [00:53:33](#)

قول الله عز وجل ومن يشاء ان الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم هذا دليل على الاجماع وايضا قال النبي عليه الصلاة والسلام لامتي انتم شهداء الله - [00:54:01](#)

لابد في الاجماع من ثبوت بانه ليس كل ما يؤتى به الاجماع يكون اجماعا قد تقدم لنا ان الامام احمد رحمه الله يقول من ادعى في جماعة فهو كاذب وما يدرهم لعلهم يختلفون - [00:54:25](#)

قال شيخ الاسلام رحمه الله في العقيدة الواسطية والاجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه سلف الامة الصحابة والتابعين كثر الاختلاف وانتشرت الامور ولذلك من احسن العبارات او ادق العبارات التي يعبر بها ما يعبر به الموفق رحمه الله في المغني وفق ابن قدامة في المغني - [00:54:45](#)

نجد انه لا يحكي الاجماع الا اذا كان اجماعا حقيقيا في الغالب المسائل التي لم يطلع فيها على اجماع يقول ماذا يقول؟ يقول لا نعلم فيه خلاف الموفق رحمه الله ولكنه لم يتيقن بالاجماع يقول لا نعلم في ذلك خلافا او لا نعلم خلافا - [00:55:15](#)

وهذه العبارة ادب لانه لو قدر ان الانسان فوجد ان في المسألة خلافا فلا اعتراض على ما ذكر الموفق نفى علمه رحمه الله حجة قاطعة ولهذا قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس. ويكون الرسول عليكم شهيدا - [00:55:43](#)

وهذا يشمل الشهادة على اعمالهم والشهادة على اقوالهم لكن لابد في الاجتماع من وكل اجماع كل اجماع فلا بد له من مستندات اجماع لابد له من مستند ولا يمكن ان يكون هناك اتمام من غير مستندات لابد كل اجماع - [00:56:12](#)

وله مستند من الكتاب والسنة قال رحمه الله والخبر المتواتر لفظا او معنى يفيد اليقين الخبر وكل كلام الصدق او الكلام كله كلام يحتمل الصدق او الكذب فهو خبر ويقابلها الانشاء - [00:56:39](#)

يصح ان تقول صحيح لا يصح ان تكون غير صحيح كده اذا الخبر كل كلام يحتل الصدق والكذب لذاتها كل كلام يعتبر الصدق وكلمة لذاته كلام الله كلام رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:57:06](#)

فانه حق وصدق ومن اصدق من الله قليلا في غير كلام الله وكلام رسوله هذا هو الخبر فكل كلام ائتمن الصدق او الكذب فانه يسمى خبرا واما الانشاء والذي لا يحتمل - [00:57:33](#)

الصدق او نقول لك هل قدم زيد انا استثمر الفرق بين الخبر وبين الانشاء الخبر المتواتر لفظا او معنى يريد التواتر قد يكون لفظيا قد يكون بعد التواتر اللفظي ما اتفق الرواة فيه على لفظه ومعناه - [00:57:52](#)

على اللفظ والمعنى والتواتر المعنوي ما اتفق الرواة فيه على المعنى دون اللفظ وان اختلف اللفظ لكن المعنى الذي دل عليه واحد التواتر على اللفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا - [00:58:20](#)

اللهم قعده من النار كذب علي فليتوباً مقعده من التواتر المعنوي قد اتفق نحتاج دون لفظه حوض النبي صلى الله عليه وسلم عذاب القبر المسألة مما متواترة معنى اتفاق الرواة على لفظ الحديث لفظا ومعنى - [00:58:44](#)

وتواتر معنوي وهو اتفاقهم على المعنى دون اللفظ. ومن الامثلة الكبيرة متعمدا حديث الرؤيا عز وجل يوم القيامة الى غير ذلك لهذا قال الناظر مما تواتر ومن بنى لله بيتا واحتسب - [00:59:32](#)

ورؤية شفاعته والحوض يقول المؤلف رحمه الله بشرط ان ينقله عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ هذا متواتر ما رواه عدد او جمع يستحيل ان يتوافق على كلمة يستعين ان يتوافق على الكلمة المسمى بتواتر - [01:00:03](#)

صلى الامام في المسجد النبوي يوم الجمعة قال كلاما فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ولا تفضلوا بعضا على بعض نقل هذا الكلام شخص لانه نقله عدد يستحيل في العادة على - [01:00:38](#)

قال فان لم يبلغ هذه الدرجة قيل له وهي اقسام بعضها حسن وبعضها ضعيف وبعضها صحيح وبعضهم حسن وبعضهم ضعيف وبعضهم موضوع الصحيح ما رواه عدل متصل السند غير المعلم ولا شك. ان خف الضوء - [01:01:07](#)

وان خف او اختل شرط ان الشروط فيكون ضعيفة ثم اليه النور قال قال رحمه الله وقد يحتف ببعض اخبار الاحاد من القرائن ما يفيد معها القطع قد يكون الحديث من حيث السند - [01:01:49](#)

وتلقي الامة لهم في القبول مثل احاديث في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه من اهل اليمن قال ابن عبد البر شهرته تغني عن اسلامه بين العلماء تغني عن - [01:02:07](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله وقول الصحابي الى ان يخالفوا واذا خالفهم خير قول الصحابي وشرط اخر الا يخالف نصه او لا من الصحابي الصحابي كله من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك - [01:02:35](#)

كل من اشترى في الرسول صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولو لحظة على ذلك ابن حجر في النخبة ولو تخللت ردة في تخللت عدة الصحابة يحتج باقوالهم من حيث الجملة - [01:03:14](#)

الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وردوا عليها بالنواجز هل كل الصحابة الجواب الصحابة رضي الله عنه من حيث الاحتجاج باقوالهم على اقسام ثلاثة - [01:03:35](#)

القسم الاول من شهد الشارع له بان قوله حجة الشارع ده ان قوله حجة الخلفاء الاربعة قال النبي عليه الصلاة والسلام عليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعد تمسكوا بها - [01:04:06](#)

وقال عليه الصلاة والسلام في ابي بكر وعمر ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدون قول ابي مكة عمر وعثمان وعلي على حجة ان الشارع القسم الثاني من اقسام اقوال الصحابة. من لم يشهد له الشارع بان قوله حجة لكن عرف بالفقه بالدين - [01:04:26](#)

ابني عمر وغيره من الصحابة هؤلاء ايضا يحتج باقوالهم القسم الثالث ما سوى ذلك بمعنى من لم يشهد له وسأل النبي صلى الله عليه وسلم يا محمد اخبرني عن كذا ثم ذهب - [01:04:55](#)

يحتج بقوله هذا الفقه ولا عرف ثم اذا قلنا ان قول الصحابي حجة في القسم الاول ويشترط الاحتجاج به. يشترط لكونه حجة شرطا الشرط الاول الا يخالفنا الصلاة العبرة الشرط الثاني ان لا يخالفه صحابي اخر - [01:05:27](#)

صحابي ممن شغله الشر عرف بالفقه كابن عمر ابن عباس ابن مسعود ومعاذ ابن جبل الاول الا يخالف من خلق نصا فانه لا عبرة به ولا يؤخذ به بل يعتذر - [01:06:02](#)

لهذا قال رضي الله عنهما يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله يقول ابو بكر ثم تلا قوله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم - [01:06:32](#)

قال الامام احمد الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ الشرط الثاني الا يخالفه غيره. ولهذا قال المؤلف واذا خالفه غيره رجع الى الترجيح - [01:06:57](#)

فيرجع الى الترجيح. ايهم اقرب الى اصول الشريعة قواعد قال رحمه الله واذا خالف رأي الراوي روايته عمل بروايته دون رأيه اذا خالف الراوي ما رأى علينا ان كل قول قاله الصحابي - [01:07:18](#)

ان نقول ان هذا اجتهاد صدر منه ولم مخالفة ان النبي صلى الله عليه وسلم بالحجة قد اعفوا اللحي او في اللحي وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا حج او اعتمر اخذ ما زاد على القبر - [01:07:50](#)

احاديث يقال له العبرة بما رأى اذا رأى الصحابي حديثا وخالفه فالعبرة فيما رواه لا بما اداه اليه قال رحمه الله والامر بالشيء

نهج عن ضده العمر بالشيء لكن ليس من حيث الصيغة - [01:08:15](#)

الصيغة ولكن من حيث المعنى العمر بالصلاة نهى عن تأخيرها والتعاون فيها وما اشبه ذلك والنحل عن الشيء امر بضده اذا لم يكن له الا ضد واحد اما اذا تعددت - [01:08:50](#)

فالنهي عن الشيء امر باحد باحد نهى عن والنهي عن الشيء عنه فمثلا بالامر قال الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة امر بضدهما او الاخلال بها بالزكاة امر بضجة. قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا - [01:09:26](#)

ومنه النكاح لان بغداد النكاح النهي عن الظلم ليس من حيث الصيغة ولكن من حيث المعنى على اجلس نستفيد منها صلي قائما وهو الجلوس فان لم تستطع والتحريم اذا رجع - [01:10:03](#)

واذا رجع الى امن خارج عن ذلك لم تفسد العبادة النهي والتحريم المتعلق بالعبادة او او المعاملة على اقسام اربعة او النهي المتعلق بالمعاملة على اقسام اربعة القسم الاول ان يعود النهي الى ذات المنهي عنه - [01:10:58](#)

المنهي عنه هذا يقتضي الفساد وعدم الصحة النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد لو صام يوم العيد نقول لا يصح انه مدين على يا صلاة بعد العصر - [01:11:37](#)

يصلي بعد العصر من غير سبب ان يعود النهي الى ذات المنهي عنه فساد وعدم الصحة القسم الثاني ان يعود النهي الى شرط في المنهي عنه على وجه يختص به - [01:11:59](#)

على شرط في المنهي عنه على وجه يختص به لو صلى او صلى بغير سترة اشهد عورته الوضوء يقتضي الفساد وعدم الصحة القسم الثالث ان يعود النخل الى شرط في المنهي عنه - [01:12:22](#)

على وجه لا يختص على شرط المنهج عنه على وجه لا يختص كما لو صلى في ثوب مقصود من صلى او توضع بماء معصوم ما الحكم؟ نقول العبادة صريحة لماذا؟ نقول لان النهي هنا لا يختص - [01:13:00](#)

الشارع لم يقل لا تصلي في ثوب مقصود انما نهى عنه اصل يحرم عليك ان تقسم ثوبا سواء قصبت الثوب لتصلي او لتتجمد او لاي شيء اخر لو توضع بماء مقصود - [01:13:38](#)

الوضوء صحيح سبب بان الشارع لم يقل لا تتوضأ بماء المعصوم سواء غصبته لتشرب ولتتوضأ او لتغتسل او او لتغسل سيارتك والنهي انما يفسد العبادة اذا كان خاصا اسم الرابع ان يعود النهي الى امر خارج - [01:13:58](#)

على امر خارج لو صلى وعليه عمامة حرير وعندنا كثير من العلماء اذا لبس تبطل الصلاة لو لبس عمامة من حديث قالوا تصح ليس شرطا الوجود وهذا الحديث بخلاف ما اذا ستر عورته بشيء - [01:14:34](#)

اذا النهي بالنسبة التحريم بالنسبة للفساد على اقسام ان يعود الى ذات عنه ان يعود الى شرفه على وجه المختص فيقتضي ان يعود على ان يعود على شرطه على وجه لا يختص - [01:15:14](#)

ولا يحفظ الفساد على قول الراجح الرابع ان يعود الى امر خارج ومن صيغ العموم والموصولات كلها. من صيغ العمر. من هنا تبعية الله عز وجل من يعمل سوءا يجزى به - [01:15:36](#)

عمل صالحا من ذكر انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة. اي واحد يعمل لله ما في السماوات جميل ما في السماوات وجميع ما في الارض اي طالب يحضر اكرم اي طالب يحكم هذا ايضا للعموم - [01:16:08](#)

علينا اين تذهب؟ اذهب هذا ايضا والموصولات كلها تفيد العموم وصفة صريحة صلة اهل العموم منهما الالفاظ من عند دلالة على العموم منه ما يدل على العموم بلفظ ومنه ما يدل على العموم بمادته - [01:16:41](#)

على العموم بماذا ومن وما كل واجمع جاء الطلبة رأيت الطلبة اجمع ونحن وما دخلت عليه انت من الجموع لقوله عز وجل ان المسلمين والمسلمات ان المسلمين يعني الجميع المسلمين - [01:17:16](#)

والمسلمات للجميع المسلمات هذا يدل على العموم والاجناس قوله عز وجل والعصر ان الانسان وعلامة ما يكون للجنس ان يصح ان يحل محلها كله قبلها الصحفي الآية الكريمة تقول والعصر ان كل انسان - [01:17:59](#)

والمفرد المعروف باللام غير العهدية غير العهدية الذهني او الذكر او الحضور العقود ثلاثة وعهد بكري وعهد حضوركم العهد الذهني ما ينصرف كما نقول مثلا جاء القاضي - [01:18:26](#)

معروف ان ان القاضي هو زيد الثاني وهو من يكون لي مدخولي انا كما قال عز وجل كما ارسلنا الى فرعون رسولا رسولا عصى فرعون الرسول الرسول نقول هنا ذكر - [01:19:08](#)

الثالث العهد الحضوري رضوان الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم هذا اليوم هذا بالنسبة قال والمفرد المضاف لمعرفة الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لم يقل وان تعدوا نعم الله قال وان تعدوا - [01:19:45](#)

نعمة الله نعمة هذي مفرد الى الله عز وجل نعمة الله نعمة الله وهنا ايضا نبهنا فيما سبق قول الله عز وجل وان تعدوا نعمة الله لا تحسوها بعض الناس اذا سئل كيف حالك - [01:20:25](#)

في نعم لا تعد ولا تحصى نعم لا تعد ولا تحصى حيث ما دلت عليه الآية الكريمة فيها اثبات وفيها نفي اثبت التعداد لا يصح ان تقول انا في نعم لا تعد ولا - [01:20:55](#)

انعم الله عز وجل بنعمة السمع والبصر هل تستطيع الإحصاء وان تعدوا اثبت انها نحن في نعم تعد في سياق النفي او النهي او الشر او العموم في سياق النفي - [01:21:28](#)

يوم لا تملك نفس لنفس شيئا نفس اي نفس في سياق النهي ولا لاقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليه او الاستفهام قل اي شيء اكثر شهادة - [01:22:07](#)

الاله العموم يقول ثم قال رحمه الله فصل وتخصيص العموم يكون في الشر المخصصات نوعان مخصصات منفصلة المخصصات المتصلة الشرط او السمعة او العلوم فاذا كنت مثلا اكرم الطلبة الا سيفا - [01:22:36](#)

تخصيص متصل الطالب المجتهد الاول تخصيص بالاستثناء المجتهد كل علم اذا تخصيص العموم يكون بالشرق او السبع او نحو ذلك التخصيص؟ التخصيص هو اخراج بعض افراد العامة قول الله عز وجل - [01:23:19](#)

اقاموا الصلاة فخلوا سبيلكم ما اشعر مدح ما اشعر كل ما اشعر بمدح او ذنب وتعالى ولا تمسكوا بعصم الكوار ولا تمسكوا بعظم ايش؟ هذه والمحصات من النساء الا ما ملكت - [01:24:00](#)

في كلام الشارع وكلام المكلفين. يعني ادل انه يخصص مثلا الانسان قال هذا وقف على طلبة العلم على طلبة العلم خصص المسجد النبوي في كلام كلامي نستفيد من هذا مسألة الطلاق - [01:24:53](#)

طلقت له اربع زوجات طلقت زوجتي نائمة التخصيص او الاوصاف يعمل بها المطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع اخر المطلق تقدم لنا انه ما دل على الحقيقة بلا قيمة - [01:25:43](#)

عز وجل المطلق يحمده على المؤيد ان الله عز وجل في كفارة القدر قال وما كان من مؤمن ان يأكل مؤمنا الا خطأ سبحانه وتعالى الرقبة الجماع في نهار رمضان - [01:26:22](#)

تعال نكمل المطلق على المقيد الجواب نعم يحمل هنا المطلق على المقاييس سنكون يشترط في كفارة اليمين يشترط فيه عتق الرقبة ان تكون مؤمنا حملة للمطلق على ولعل الشارع تشبث الى اعتاق الرقبة المؤمنة - [01:26:53](#)

حديث حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم الجارية قال لها اين الله ماذا قالت؟ قالت في السماء قال اعتقها فانها وصف يدل على العلية العلة يقول الا اذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة - [01:27:20](#)

البيان تأخير البيان عن عن وقت الحاجة فانه لا يحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما خاطب الناس في حجة الوداع في المدينة قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين - [01:27:52](#)

وليقطعهما اسفل من الكعبين في خطبة عرفة قال من لم يجد نعلين فليلبسه ولم يذكر لا نقول اسفل من الكعبين لانه قال ذلك في نقول لان الجمع اولا لان حديث ابن عباس - [01:28:14](#)

ان الجمع الذين حضروا خطبة عرفة اكثر بكثير ان الذين حضروا خطبة المدينة سيكون الامر في القبر وليقطعهما اسود من الكعبين

يكون الامر بالقطع منسوخا هذا معنى قول المؤلف الا اذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة - 01:28:39

- 01:29:09